او فهو طلاق فيها استظهره شيخنا لان المصدر لا يستعمل
في العين الا توسعا ولا يضر الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى
٤ كالخطا في الاعراب **فروع** لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة
فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سوالها يصرف اللفظ اليها
ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع اللفظ الى نيته ولو انت
طالق وهي غايبة او هي حاضرة قال البغوي ولو قال
ما كدت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها
زوجها فمقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان
فلا اخلص بارتفاع النكاح وافتى ابن الصلاح فيما لو قال لها
ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر
والا الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم تعتد ان تقضي
عدتها تزوج لغيره فوايد لو قال لاخر اطلقت زوجتك ملتمسا
الانشاء فقال نعم او اي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت
فقط كان كناية لان نعم واي متعينة للجواب وطلقت محتملة
مستقلة فاحتمله الجواب والابتدا اما اذا قال له ذلك مستخبرا
فاجابه بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب
ويدين وكذا لو جهل السوال فان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل للمطلق اطلقت زوجتك
ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت
محتمل للجواب والابتدا ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال
طلقتك ولم ينو عددا فواحده ولو قال لام زوجته انتك طالق
وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ

بينهما فصحت

بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل
ظاهرا بل يدين **مهمة** لو قال عامي اعطيت تلاق فلانة
بالتا او طلاكها بالكاف او دلاقها بالدال وقع به الطلاق
وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا
اللفظ المبدل او كان ممن لغته كذلك كما صرح به
الجلال البلقيني واعتمده متاخرون وافتى جمع من مشايخنا
٤ والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة ويقع بكناية وهي
ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت مع نية لايقاع طلاق مقترنة
باولها اي الكناية وتعبيري بمقترنة باولها هو ما رجحه كثيرون
واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في اصل
الروضة الاكتفا بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لاخره **وهي كانت**
علي حرام او حرمتك او حلال الله علي حرام وان تعارفوه طلاقا
خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطيها
لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطا ولو قال هذا الثوب
او الطعام حرام علي فلغو لا شي فيه وانت خلية اي من الزوج
فعلية بمعنى فاعلة او برية مني او باين اي مفارقة وكانت حرة
ومطلقة بتخفيف اللام او اطلقتك وانت كامي او بنتي او اختي وكذا
بنتي لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب **وكذا**
عتقتك وتركتك او قطعت نكاحك وانا لك واحللتك اي
للزوج للازواج او اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من
غيره وكني ولجي اي لاني طلقتك وانت حلال للغير بخلاف قوله
للولي زوجها فانه صريح **واعتدي** اي لاني طلقتك ودعيني من الوداع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)